



Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la  
Formation Professionnelle, de  
l'Enseignement Supérieur et de la  
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah  
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et  
Sociales-Fès



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و  
التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس



ماستر القانون العام الداخلي  
والتحولات المؤسسية

Master Droit Public Interne et  
Mutations Institutionnelles

مادة : حقوق الإنسان ذات الأصل الاتفاق

عرض تحت عنوان :

# حق تقرير المصير

تحت اشراف الأستاذة :

د. خديجة أولغازي

من اعداد الطلبة :

- سميرة الصبار

- إيمان بوشيا

- محمد المطغري

- سعيد بوكلاطة

السنة الجامعية:

2020/2019

## مقدمة:

ارتبط مفهوم حق تقرير المصير في شكله التقليدي بفكرة تمكين الشعوب الرازحة تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي من تقرير مصيرها والحصول على استقلالها في كيان تجسده دولة مستقلة ذات سيادة نظم مكوناتها كلها على إقليمها الوطني وتحقق لها مصالحها وازدهارها وهو مفهوم لا يثير من حيث المبدأ أي إشكال قانوني في تفسيره أو تطبيقه وإن أعاقته في بعض الأحيان عصيان سياسية الأساس قانوني لها كما هو حال القضية الفلسطينية.<sup>1</sup>

ولكن الإشكال يدور اليوم حول ما يراد له لهذا الحق من تفسير وتطبيق يتاح من خلاله لشرائح أو فئات شعبية تنتمي كأقليات إلى شعوب دول تتمتع بالاستقلال والسيادة التامة.

ولقد شاع أن مبدأ تقرير المصير ترسخ كحق الشعب في الاختيار منذ الممالك الإغريقية ، والرومانية، فيما بنسبة آخرون إلى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، ورسخ في موقف وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية عام 1789، ثم يتقن كحق أصل وفق المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة عام 1948.

وفي المغرب شكلت مبادرة فدمت يوم 2007/04/11 أول انطلاقة جادة حول الصحراء الغربية قبل صدور قرار 1754 بتاريخ 2007/04/30 من<sup>2</sup> مجلس الأمن الذي دعى إلى الدخول في مفاوضات جادة للتوصل إلى حل عادل على أساس الشرعية الدولية تدور مشكلة البحث حول مبدأ حق تقرير المصيري من حيث الطبيعة التي يتمتع بها ومن

---

<sup>1</sup> الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة السودان تقرير الجزير 3 يناير 2009.

<sup>2</sup> Hammad Zauitni ; la politique étrangère marocaine de que étapes et repères imp- info-print, 2013.

كونه مبدأ سياسي أمر حق قانوني له من القوة القانونية التي يتمتع بها بقيمة مبادئ القانون الدولي العام، ووفقا لهذه الإشكالية يمكننا صياغة مجموعة من الأسئلة البحثية على النحو التالي :

الكيفية التي نشأ فيها المبدأ وما هو الإطار الفكري الذي تجسد المبدأ من خلاله وإلى أي مدى أسهمت المواثيق الدولية في إقرار حق تقرير المصير وماهي الطبيعة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير وكيف يمكننا ان نكيف الوضع والنزاع القائم بين المغرب والبوليساريو على الصحراء الغربية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال اقتراحنا التصميم الآتي:

✧ النشأة السياسية لمبدأ حق تقرير المصير وعلاقته بمبدأ السيادة الإقليمية

✧ الحق في تقرير المصير ، الحكم الذاتي للصحراء المغربية.

**المبحث الأول: النشأة السياسية لمبدأ حق تقرير المصير وعلاقته بمبدأ السيادة الإقليمية**

**المطلب الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير ونشأته السياسية والقانونية**

ترجع الأصول التاريخية بحق تقرير المصير إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ، وقد نادى أيضا الرئيس الأمريكي " مونرو " تبني مبدأ حق تقرير المصير بهما اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأ سياسيا.

**الفقرة الأولى : مفهوم حق تقرير المصير**

يجمع ظهور مبدأ تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقيقة التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورتين الأمريكية والفرنسية، بهدف تمكين الشعوب

من التخلص من الأنظمة الاستبدادية فقد ظل مبدأ تقرير المصير يصطنع بالطابع السياسي إلى تحول قانوني في الساحة الدولية.<sup>3</sup>

ولقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد مفهوم تقرير المصير، يمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى اختلاف الاتجاهات الفكرية والميول السياسية لأولئك الذين تصدو لتعريف هذا المبدأ وبيان مضمونه، ولم يقتصر الأمر على واقع الاختلاف وما أسفر عنه من تضارب لآراء الفقهاء في حالات كثيرة .

ونجد أن الدكتور اسماعيل صبري يقدم لنا تعريفا على أنه " العمل على توفير الحرية الكاملة لكل قومية في أن تقرر مصيرها السياسي، وإن تتمكن من إدارة شؤونها الذاتية بعيدا عن الوصاية التي يمكن أن تمارس عليها من قبل أطراف خارجية، ويعرف أيضا الدكتور محمد حافظ غانم " بأنه حق كل أمة في أن تقرر بحرية ودون تدخل أجنبي مستقبلها السياسي والاقتصادي<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير كمصطلح سياسي دولي تعرفه العلوم السياسية بأنه حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة، مثل الشعب أو الجموع العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية واجتماعية واقتصادية والأمنية.

وهنا يمكن القول ان حق تقرير المصير يتضمن ثلاث عناصر أساسية وهي:

- إنشاء الدول الحرة واستيعاد الشعب سيادته من الدول المحتلة أو المستعمرة.

- اختيار الشعب شكل دولته ونظام حكمها و تحديد مركزه السياسي

وسط الكيانات الدولية الأخرى

<sup>3</sup> محمد نوري عبد القادر علوش، حق تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي، مكتبة بيروت ص 12.

<sup>4</sup> مصطفى عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 هـ ص 220.

- حرية الشعب في تنظيمه وتديره لشؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية والاحتفاظ بها وتمييزها سواء كان ذلك في الوضع الداخلي أو في معاملاته مع الأطراف الخارجية.<sup>5</sup>

ففي هذا الصدد أولى الخبير المستقل للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/27 و تقرير الأمين العام بشأن تقرير المصير A/68/3/8 اللذين يعترفان بأن الإعلان العالمي الملحق في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان و مراعاتها على نحو فعال. و معنى حق تقرير المصير في جوهره ضرورة أن يتحكم الأفراد و الشعوب في مصائرهم سواء داخل الحدود الدولة القائمة أو من خلال الاستقلال. بدءا من تعزيز التمكين و الحكم الذاتي الإقليمي و النظام الإتحادي إلى الانفصال.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة المرفق بقرار الجمعية العامة 2325 (25\_د)، " إن إنشاء شعب من شعوب لدولة مستقلة ذات سيادة و ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة أو اندماجه الحر في هذه الدولة أو اتخاذه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية يكون إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره " و يبدو ومن الملائم إجراء استعراض القواعد و الممارسات بدءا من الإلتزامات التي قطعتها دول الأعضاء بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى و كذا بموجب المادة 14 من ميثاق الجمعية العامة وكذا بموجب المادة 34 من قرار مجلس الأمن

---

<sup>5</sup> د. اسماء يوسف حقوق الأقليات المسلمة في آسيا، ط 2 الإسكندرية، مكتبة الوفاء القومية 2010م ص 154

وبناء على ما سبق فإن لحق تقرير المصير مظهرين الداخلي ويتمثل في حق الشعب بان يختار و بحرية نظامه السياسي، وان يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والخارجي يتمثل في استقلال الشعب وسيادته الكاملة .

### الفقرة الثانية: النشأة السياسية والقانونية و لمبدأ حق تقرير المصير

مع التسليم بصحة النشأة المبكرة لحق تقرير المصير إلا أيا من المفكرين أو الفلاسفة القدماء لم يتناولوا حق تقرير المصير بشكل مباشر فيعزى على أن ظهور هذا المبدأ خلال إعلان وثيقة الاستقلال الأمريكية سنة 1776 و التي تم التأكيد فيها على أن " كل الناس يولدون متساويين وهم مزودون من قبل خالقهم ببعض الحقوق الأزلية.... وعندما تخرج الحكومة، عن هذه المهمة يحق للشعب أن يغيرها أو أن يطيح بها .<sup>6</sup>

وفي الواقع إن مبدأ الحق في تقرير المصير لم يظهر بصورة واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالمية الأولى.

وعلى الرغم من إقرار مؤتمر السلام المنعقد بباريس عام 1919 لهذا المبدأ فإن الدول التي حضرت لهذا المؤتمر لم تلتزم باحترام هذا المبدأ وكذلك يفسر الإشكالية طرحت في سان ريو 1920 والذي اقر بتقسيم البلاد العربية بين دول لحلفاء دون أن تشير إلى رغبة الشعوب في تقرير مصيرها.

وعليه فإنه يمكن القول على أن مبدأ تقرير المصير بدأ سياسيا و ذلك من خلال بعض الأفكار التي نادى بها بعض الفلاسفة والسياسيين طيلة عصور متعددة.

أما في ما يخص البديات القانونية ولقد اجمع الفقهاء على أن المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم والتي قد كفلت سلامة وحدة اقاليم الدول واستقلالها في حالة تعرضها لعدوان خارجي دون حالة التهديد الداخلي فإن هذا يعني أن نص المادة العاشرة يتضمن إلى

---

<sup>6</sup> وثيقة الإعلان عن الاستقلال الأمريكية 1676/7/4 هـ

جانب إدانة العدوان الخارجي إقرار مبدأ تقرير المصير وهو ما نجده أيضا في الفقرة الثالثة والعشرون لهذا العهد.

وفي 21 ديسمبر 1952 م اصدرت الجمعية العامة قرار رقم 626 بعدما اشير امامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأمين ثرواتها الطبيعية والتي تم عقبتها إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق استعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.<sup>7</sup>

وترتبيا على ما سبق أقرت الجمعية العامة عام 1958 إنشاء هذه اللجنة والتي قامت باقتراح مشروع تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1803 الصادر في 14 كانون الأول 1962م والذي نص على حق الشعوب غير قابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتبارها من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ويعد تبني ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها تبعثها مجموعة من التطورات ومن أهمها العهدين الدولي، الحقوق الإنسان اللذان تضمننا النص على حق كافة الشعوب في تقرير المصير وصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 د- 15 لعام 1960 م وهو المعروف بإعلان منح الاستقلال الذاتي للبلدان والشعوب المستعمرة.

واخيرا قرار الجمعية العامة رقم 2625 د- 15 لعام 1970، الذي اشتهر بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى عدة آراء استشارية لمحكمة العدل الدولية والتي يمكن أن نذكر منها الرأي الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 بشأن الآثار القانونية التي تتجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم

---

<sup>7</sup> عمر اسماعيل سعد الله " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيره في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة " رسالة دكتوراه معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر 1984 م ص 82.



276 عام 1980 ورايها الاستشاري الذي اصدرته في عام 1985 بشأن الصحراء الغربية حين حلت هذا المبدأ بالتفصيل وأشارت بوصفه حق للشعوب.

كذلك أشارت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بلمتور الشرقية عام 1995 إلى ان حق الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو الذي تطور به من خلال ميثاق الأمم المتحدة وممارستها يتسم بحجية مطلقة اتجاه كافة الأمر لا مرء فيه.

**المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير و علاقته بمبدأ السيادة الإقليمية.**

**الفقرة الأولى : الإشكاليات المتعلقة بين أعمال مبدأ حق تقرير المصير و مبدأ السيادة الإقليمية**

فكما سبقنا و بينا فإن مبدأ السيادة الإقليمية للدول وسلامتها هو حجر الزاوية في القانون الدولي ، بيد أنه بالانتهاء الحرب العالمية الثانية و إنشاء الأمم المتحدة ثارت مجموعة من القرارات في شأن حق تقرير المصير و التي تعددت إلى ثلاث أوضاع و هي الإستعمار و الإحتلال و النظم العنصرية.

في ما يخص الإستعمار فإنه ترتيبا على ما سبق فقط صار حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها مبدأ قانونيا عرفيا في القانون الدولي ، و هو ما يعني حق الشعوب الخاضعة للإستعمار في تقرير مصيرها من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية .

أضف إلى ذلك أن الإحتلال الأجنبي هو أيضا شكل من استعمال القوة و السيطرة الخارجية التي تفرضها قوى المحتل على أراضي الشعوب المحتلة و هو نمط مختلف عن الإستعمار و في هذا الإطار نشير إلى مجموعة من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة في هذا الصدد تتعلق ببطلان الآثار الإقليمية الناتجة عن الإحتلال الأجنبي<sup>8</sup> .

---

<sup>8</sup> راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 الفقرة 4.

ومن هذه الحالات احتلال دول البلطيق عام 1940، و الإحتلال الصيني للثبت عام 1959، و الغزو السوفياتي لأفغانستان و الإحتلال العسكري الأراضي العربية و الإحتلال التركي لشمال قبرص كما أن الأمم المتحدة تبنت مجموعة من القرارات في شأن القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير<sup>9</sup>.

أما في ما يخص بالتفرقة العنصرية الصارخة فالأصل أن العلاقة التي بين المواطنين و الدولة يحكمها القانون العام الداخلي ، بيد أنه ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الانسان مشكل السياسية العامة تنتهجها الدولة فإن المقاومة المسلحة ضد هذه السلطات تعتبر مشروعة بهدف العمل على إزالة انتهاك حقوق الانسان، كما هو الحال في قرار الأمم المتحدة 14 ديسمبر 1989 رقم 275 بشأن قضية روديسا الجنوبية .

ومن المعلوم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت جد حريصة على التأكيد في ما صدر عنها من قرارات أو إعلانات على أن مباشرة الشعب المعني أو الجماعة المعنية للحق في تقرير المصير، وإنما ينصرف نطاقه بشكل أساسي إلى التحرر من السيطرة الأجنبية دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة إلى الإنتهاك ، و ترتيبا على ذلك فلقد خلص جانب من الفقه القانون الدولي إلى القول بأن حق تقرير المصير كحق جماعي من حقوق الإنسان إنما ينصرف إلى حالة الشعوب الخاضعة للإحتلال أو السيطرة الإستعمارية و بالتالي لا يجوز الإحتجاج بهذا الحق من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة<sup>10</sup>.

### الفقرة الثانية : حق تقرير المصير نظرية الدولة و الاعتراف

---

<sup>9</sup> See : declaration on the enhancement of the effectiveness of the principle of self-determination ; from the threat or use of force in international law, 1987/22/18.

<sup>10</sup> إعلان وبرنامج عمل فينا والأمم المتحدة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1994 مستند رقم a/oncf. 157/23 في 12 يوليو 1994 الفقرة 3

لاشك أن فكرة انفصال جماعة داخل دولة ما و إعلان استقلالها لايزال موضع جدل في المجتمع الدولي، فلقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بروز ما يطلق عليه الحق في الانفصال كحل كما في القضية الكتالونية أو في الصحراء الغربية ، و في هذا الصدد نشير إلى أن هذا المفهوم يعود إلى قضية حجز آلاند عام 1920 ، وهي جزر صغيرة تقع بين فنلندا و السويد و تخضع لسيادة فنلندا لآكن سكان الجزيرة كانوا يطالبون بالإنضمام إلى السويد إلا أن عصابة الأمم أقرت بحقهم بالإنفصال عن فنلندا إذ لم تحترم حقوقهم .

و خلال فترة التسعينات سعت الحركة الانفصالية بمقاطعة كيبيك إلى الانفصال عن كندا و تكوين دولة خاصة بهم و مستقلة بعد استفتاء شعبي سنة 1995.

و في هذا الصدد أكدت محكمة العدل الدولية على أن سكان كيبيك لديهم الحق في تقرير المصير داخل إطار الدولة و الجدير بالملاحظة أن المحكمة أشارت إلى أنه في حالة أعلنت مقاطعة كيبيك الإستقلال كدولة و اعترف المجتمع الدولي بهذا الإستقلال فإن القانون الدولي سيتكيف مع الدولة الجديدة رغم أن الانفصال في الأصل لم يكن مشروعاً<sup>11</sup> .

ووفقاً لإتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 فإن أي وحدة سياسية يشترط لها توفر أربعة عناصر رئيسية لكي يتسنى لها إطلاق وصف الدولة عليها: إقليم موحد و شعب دائم ، و حكومة تتولى السلطة و أهلية الدخول في علاقات دولية<sup>12</sup>.

و تكشف الممارسات الدولية عن و جود دول لا يكتمل لها كافة العناصر ، كعنصر الإقليم الموحد مثل الكيان الاسرائيلي مع دول الجوار العربي ، أما في ما يخص الشعب الدائم فمثل الكونغو الديمقراطية و السودان يشهد سكانها حالة من الهجرة و النزوح ، أما في

---

<sup>11</sup> Sterion. Milena . « on the right to external self-determination secession and the great power rule. Vol 19 n 1-2010 p 143

<sup>12</sup> For more detail see : rich roland « recognition of states : the collapse of yugoslavia and the soviet union : european journal of international law- vol 4 ; 1993.

ما يخص العنصر الثالث و هو الخاص بالحكومة فهناك وحدات سياسية شهدت انقسام حول السلطة و رغم ذلك ظل كيان الدولة على سبيل المثال أفغانستان إبان فترة التسعينات و أخيرا هنالك دول ليس لها القدرة على الدخول في علاقات دولية مثل ليختنشتاين التي تعتمد على السويد و موناكو التي تعتمد على فرنسا في تأمين الدفاع الوطني.

و تتعدد النظريات التي تفسر القيمة القانونية للإعتراف كعنصر من عناصر الدولة، هنالك النظرية المنشأة أو التأسيسية و التي ترى أن الدولة تولد بفعل الإعتراف بها ، و هنالك النظرية المقررة و التي تنبني على أنه متى اجتمعت الدولة العناصر المنصوص عليها دوليا تصبح شخصا قانونيا دوليا<sup>13</sup>.

و ثمة اتجاه آخر عبرت عنه النظرية التوفيقية والتي ترى أن الإعتراف بالدولة لا ينشئها من العدم و إن كشف عن وجودها من جانب آخر.

و هكذا يمكننا القول إنه فيما يخص انفصال أحد الأقاليم للدولة في إطار إهمال الحق في تقرير المصير فإن ما يترتب عن ذلك من إعلان دولة تتوفر فيها الشروط القانونية، لآكن هنالك دول لا تتوفر فيها هذه الشروط و العناصر ، غير أن الجدل يتعلق بركن الإعتراف الدولي بهذا الإقليم كدولة و هذا ما يعني انتصار المجتمع الدولي لمبدأ الحق في تقرير المصير و تغليبته على مبدأ السيادة الإقليمية<sup>14</sup>.

### **المبحث الثاني: الحق في تقرير المصير: الحكم الذاتي للصحراء كنموذج**

شهدت قضية الصحراء المغربية تطورات مهمة حيث ثم تبني مقاربة جديدة وإحداث قطيعة مع المواصلة السابقة التي ارتكزت على البعد الأمني، وعبر المغرب عن موقفه الثابت والرافض لأي تسوية لا تنطوي تحت الوحدة الترابية للمملكة، ورغبة منه في إنهاء مشكل الصحراء المغربية وإيجاد حل دائم ونهائي يراعي سيادته ووحدت أراضيه، أعرب

<sup>13</sup> عمر صدوق التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات ، رسالة دكتوراه ص 22-23.

<sup>14</sup> محمد عبد الونيس مذكرات في القانون الدولي العام جامعة دمشق ص 223، دار الأيتام ص 6.

المغرب عن اقتراحه لمبادرة مشروع الحكم الذاتي بشأن الصحراء " المطلب الأول" الذي أعطى صلاحيات لسكان الإقليم باعتباره حلا سياسيا توافقيا وعادلا لقضية الصحراء، وهذه الأخيرة ليست قضية وطنية فقط بل هناك مجموعة من الدول تعبر عن مساندتها للمغرب إلى جانب دعم الأمم المتحدة لهذه المبادرة " المطلب الثاني"<sup>15</sup>.

### **المطلب الأول: مبادرة الحكم الذاتي:**

تنص هذه المبادرة على التزامات المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي نهائي " فقرة الأولى" والعناصر الأساسية للمقترح المغربي " الفقرة الثانية".

### **فقرة الأولى: التزامات المغرب لإيجاد حل سياسي نهائي**

تندرج هذه المبادرة في إطار بناء مجتمع ديمقراطي حديث، يركز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية، وهذه المبادرة واعدة بانبثاق مستقبل أفضل لسكان الجهة، ومن خلال هذه المبادرة تكفلت المملكة المغربية لكافة الصحراويين سواء تواجدوا في الخارج أو الداخل مكانتهم اللائقة ودورهم في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء، ومن هذا المنطلق سيتولى سكان الصحراء وبشكل ديمقراطي تدبير شؤونهم وتوفير الموارد المالية لتنمية الجهة في جميع الحالات، ترمي المبادرة المغربية، المفعمة بروح الانفتاح إلى توفير الظروف للشروع في مسار التفاوض والحوار كفيل بأن يقضي إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف، ويخضع نظام الحكم الذاتي المنبثق عن المفاوضات، لاستشارة استثنائية للسكان المعنيين طبقا لمبدأ تقرير المصير والأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وكل هذا مع احتفاظ الدولة باختصاصاتها في ميادين السيادة لا سيما الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية للعاهل المغربي، أمير المؤمنين، ومن هذه الالتزامات المغرب وجه نداء إلى باقي الأطراف لكي تغتنم هذه الفرصة لفتح

---

<sup>15</sup> Boudarham : « le Maroc rejette toute allusion à l'indépendance » , aujourd'hui le Maroc n° 146123 juillet , 2007, page3.

فرصة جديدة، ولهذه الغاية تبقى المملكة المغربية مستعدة للتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي.

### فقرة الثانية: العناصر الأساسية للمقترح المغربي:

يمكن الحديث عن اختصاصات جهة الحكم الذاتي للصحراء من جهة أولى والتي يمارسها سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء داخل الحدود الترابية للجهة والمتمثلة في : الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة، على مستوى الاقتصادي " التجارة الصناعة، السياحة، الفلاحة" البنى التحتية: الماء والكهرباء والنقل ...

على المستوى الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والرعاية الاجتماعية، وذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني.

وتوفر الجهة على موارد مالية تحقق لها تنميتها في كافة المجالات منها الضرائب والرسوم والعائدات من استقلال الموارد الطبيعية، مع احتفاظ الدولة باختصاصات حصرية منها مقومات السيادة لا سيما العلم والنشيد الوطني والعملة وإمكانية جهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة وإقامة تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات مع تمثيل ساكنة جهة الحكم الذاتي للصحراء في البرلمان وبقاى المؤسسات الوطنية والمشاركة في كافة الانتخابات الوطنية.

ومن جهة ثانية هيئات الجهة التي يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية وكذلك من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام بالمباشر مع تخصيص نسبة للنساء، ممارسة السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي وينصبه الملك<sup>16</sup>.

### المطلب الثاني: دعم المبادرة المغربية للحكم الذاتي:

<sup>16</sup> عبد الله أهراري، دور المفاوضات في حل النزاعات الإقليمية الصحراء المغربية نموذجاً، دبلوم الدراسات العليا

المعمقة، كلية الحقوق بفاس، 2008/2009 ص 17

من إيجاد حل سياسي لتسوية النزاع الإقليمي، ثم تقديم مبادرة الحكم الذاتي من طرف المغرب الذي تعرفنا على التزاماته وعناصره في المطلب الأول، حيث أن هذه المبادرة حظيت بدعم وترحيب مجموعة من الدول من بينها الأمم المتحدة " الفقرة الأولى " وكذلك بعض الدول الإفريقية ودول الخليج " الفقرة الثانية".

### **الفقرة الأولى: دعم المبادرة المغربية من طرف الأمم المتحدة:**

قدم المغرب في 11 أبريل 2007، مبادرة الحكم الذاتي لمنطقة الصحراء المغربية والتي وصفها مجلس الأمن في قرارات ال 15 الأخيرة منذ سنة 2007، بما فيها القرار رقم 2468، الذي تم اعتماده في 30 أبريل 2019، بأنها جدية وذات مصداقية<sup>17</sup>، وأكد السفير الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، ولويس أنطونيو لام باديا أن بلاده تدعم مجهودات المملكة المغربية من أجل إيجاد حل سياسي لتسوية هذا النزاع الإقليمي، وتعتبر أن مبادرة الحكم الذاتي تشكل واقعا وجديا وذي مصداقية من أجل التواصل إلى تسوية المتفاوض بشأنها بين الأطراف في احترام الوحدة الترابية للمغرب وسيادته الوطنية، وترحيب الدبلوماسية الغواتيمالي أيضا بعقد اجتماع في جنيف بمشاركة كل من المغرب والجزائر و موريتانيا و " البوليساريو" من أجل الوصول إلى حل لهذا النزاع ، وذكره على أن تسوية قضية الصحراء ضرورية من أجل ضمان الاستقرار والأمن في المنطقة المغربية.<sup>18</sup>

### **الفقرة الثانية: دعم المبادرة المغربية من طرف دول إفريقيا ودول الخليج**

ناقشت اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وركز ممثلو أغلب الدول المتدخلة على التعبير عن دعمهم لجهود الأمم المتحدة لإيجاد حل عادل ومقبول من الطرفين.

وعبرت دول الخليج العربي في مداخلاتها عن دعمها للمغرب، فقد جددت السعودية التأكيد على مواقفها في دعم وتأييد المبادرة التي قدمها المغرب إلى منح حكم ذاتي لمنطقة

<sup>17</sup> نوفل النهاري: " المبادرة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء تحظى بدعم كامل أمام لجنة ال 24 بالأمم المتحدة، مجلة منارة، 1 يوليوز 2019.

<sup>18</sup> الأمم المتحدة: غواتيمالا تعرب عن دعمها للمبادرة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء بتاريخ 8 أكتوبر 2019، تاريخ

الاطلاع 13/10/2019 على الساعة 23.41 الموقع الالكتروني [www.map.com](http://www.map.com)

الصحراء المغربية، ورحبت هي الأخرى إلى عقد اجتماع بين المغرب والجزائر وموريتانيا إلى جانب " البوليساريو" وفقا لقراري مجلس الأمن رقم 2414 ورقم 2440 من أجل إيجاد حل سياسي للنزاع.<sup>19</sup>

فيما اعتبرت الإمارات العربية المتحدة أن مبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب حلا توافقيا هاما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة.

وبدورها جددت البحرين التعبير عن دعمها لمجهودات المملكة المغربية لإيجاد حل سياسي بقضية الصحراء، وفي نفس الاتجاه سارت الكويت التي أعربت عن دعمها لمبادرة الحكم الذاتي لما تشكله من خيار بناء يهدف إلى التواصل لحل مقبول من لدن جميع الأطراف، مشيرة إلى الموقف الخليجي الموحد لدعم قضية الصحراء.<sup>20</sup>

أما بالنسبة للدول الإفريقية، تحدثت غينيا عن ضرورة العمل من أجل التوصل إلى حل مقبول من الطرفين يضمن تقرير المصير، ودولة غرينادا من جانبها وحيث بمبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب<sup>21</sup> بوركينا فاسو تؤكد على دعمها للمبادرة المغربية للحكم الذاتي التي تستجيب للمعايير الدولية في مجال تفويض السلطة للسكان المحلية.

كما أكدت الكويت ديفوار في اجتماع لجنة ال 24 المنعقد بنيويورك ان مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب تعد سبيلا عمليا وواقعا لتسوية نهائية لقضية الصحراء المغربية، وأكد ممثل البلد في الاجتماع على أن السلاح والاستقرار في المنطقة رهين بإيجاد

---

<sup>19</sup> مبادرة الحكم الذاتي كحل القضية الصحراء ، هبة بريس ، تاريخ الاطلاع 13/10/2019 على الساعة 00.51 الموقع :

[www.hibapress.com](http://www.hibapress.com)

<sup>20</sup> الحكم الذاتي في الصحراء المغربية، بوابة الصحراء تاريخ الاطلاع 13/10/2019 على الساعة 01.20 الموقع

[www.sahen.gov.ma](http://www.sahen.gov.ma)

<sup>21</sup> السعودية ترفض المس بمصالح المغرب والتعدي على وحدة الترابية، تاريخ الزيارة 13/10/2019 على الساعة

23.59 على الموقع الالكتروني [www.sahara-question.com](http://www.sahara-question.com)



حل نهائي لقضية الصحراء، وإضافته بأن مبادرة الحكم الذاتي الموسع التي اقترحتها المغربي تبدو بالنسبة لدولة الكويت ديفوار سبيلا عمليا وواقعا لحل النزاع.<sup>22</sup>

## خاتمة:

ومما سبق نستطيع القول أن مبدأ حق تقرير المصير قد مر بفترات تاريخية متفاوتة وطويلة، واختلف في شأنه الباحثين والسياسيين القانونيين في تحديد مضمونه وقيّمته القانونية، حتى أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وبشكل إحدى قواعد القانون الدولي الأمرة التي لا يحوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يناقضها، سواء من قبل الدول أو بواسطة الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة.

---

<sup>22</sup> قضية الصحراء ريا بلادي ، تاريخ الاطلاع 2019/10/13 على الساعة 00.09 على الموقع [www.vabiladi.ma](http://www.vabiladi.ma)

لائحة المراجع :

كتب:

- ❖ Hammad zouitni, la politique étrangère marocaine de quelques étape et repères, imp. Info- print, 2013,

❖ أحمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993 ص، ص 3-17.

❖ يوسف الفاسي الفهري، الممارسة الاستثنائية القانون الدولي العام، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 1983-1984

❖ محمد نوري عبد القادر علوش، حق تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي، مكتبة بيروت

❖ مصطفى عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 هـ

❖ د. اسماء يوسف حقوق الأقليات المسلمة في آسيا، ط 2 الإسكندرية، مكتبة الوفاء القومية 2010م

❖ عمر اسماعيل سعد الله " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيره في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة" رسالة دكتوراه معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر 1984 م

❖ محمد عبد الونيس مذكرات في القانون الدولي العام جامعة دمشق ص 223، دار الأيتام

الرسائل والأطروحات:

❖ عمر اسماعيل سعد الله " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة" رسالة دكتوراه معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر 1984م

❖ عبد الله أهزوي، دور المفاوضات في حل النزاعات الإقليمية الصحراء المغربية نموذجاً، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق بفاس، 2008/2009

التقارير:

❖ الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة السودان تقرير الجزيرة 3 يناير 2019

المجلات

❖ أحمد بودراع: " ملف الصحراء المغربية في الأمم المتحدة : السيرورة والمآل، وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 28 ربيع 2006،

❖ الدكتور السانح محمد أحمد، مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والصيغة القانونية، مجلة جامعة سرت العالمية، المجلد السابع العدد الثاني ديسمبر 2017.

❖ Gudéleviciute, vita « does the principe of sef- détermination parvail overtheprincipe of territorial integrity : article n 252 nashigaton post n 255-1996.

❖ Boudarham : « le Maroc rejette toute allusion à l'indépendance » , aujourd'hui le Maroc n° 146123 juillet , 2007

❖ نوفل النهاري : " المبادرة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء تحظى بدعم كامل أمام لجنة ال 24 بالأمم المتحدة، مجلة منارة، 1 يوليوز 2019.

الموقع الالكتروني:

❖ [www.academiq.edy](http://www.academiq.edy)

❖ [www.hhro.org](http://www.hhro.org)

❖ <https://a.m.wikipedio.org>

❖ [www.hhro.org](http://www.hhro.org)

❖ <https://a.m.wikipedio.or>

❖ [www.map.com](http://www.map.com)

❖ [www.sahen.gov.ma](http://www.sahen.gov.ma)

❖ [www.sahara-question.com](http://www.sahara-question.com)

❖ [www.yabiladi.ma](http://www.yabiladi.ma)

## الفهرس:

1.....مقدمة:

المبحث الأول: النشأة السياسية لمبدأ حق تقرير المصير وعلاقته بمبدأ السيادة الإقليمية 3

المطلب الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير ونشأته السياسية والقانونية.....	3
(1) مفهوم حق تقرير المصير	3
الفقرة الثانية: النشأة السياسية والقانونية و لمبدأ حق تقرير المصير.....	6
المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير و علاقته بمبدأ السيادة الإقليمية.....	8
الفقرة الأولى : الإشكاليات المتعلقة بين أعمال مبدأ حق تقرير المصير و مبدأ السيادة الإقليمية.....	8
الفقرة الثانية : حق تقرير المصير نظرية الدولة و الاعتراف.....	9
المبحث الثاني: الحق في تقرير المصير: الحكم الذاتي للصحراء كنموذج.....	11
المطلب الأول: مبادرة الحكم الذاتي:.....	12
فقرة الأولى: التزامات المغرب لإيجاد حل سياسي نهائي.....	12
فقرة الثانية: العناصر الأساسية للمقترح المغربي:.....	13
المطلب الثاني: دعم المبادرة المغربية للحكم الذاتي:.....	13
الفقرة الأولى: دعم المبادرة المغربية من طرف الأمم المتحدة:.....	14
الفقرة الثانية: دعم المبادرة المغربية من طرف دول إفريقيا ودول الخليج.....	14
خاتمة:.....	16
لائحة المراجع :.....	17
كتب:.....	17
الفهرس:.....	19

